

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (24)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمة الله تعالى ولا تؤخذ الجزية من امرأة وختنا وصبي ومحنون وقن و زمن واعمال - 00:00:00

وشيخ فان. وراهب بصومعة. ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:20

اما بعد فان من الاحكام المتعلقة بالجزية ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال البالغين فلا تؤخذ الجزية من امرأة ولا من ختنى وهو المخلوق الذي له عضوان عضو ذكورية وعضو انتوية - 00:00:43

فلا تؤخذ من هذا الجزية وهذا المسمى بالختنى والخنس نوعان ختنا اي من له عضو الذكورية وعضو الانوثوية ويبول من احدهما.

فالجهة التي بال منها تغلب فان كان يبول من العضويين مباشرة - 00:01:14

من العضويين كليهما فهذا يسمى عند الفقهاء بالختنى المشكل والختنى المشكل كلاهما لم تتمحض ذكوريته فلا تؤخذ منهم الجزية وكذلك من الصبي وهو من لم يبلغ. وكذلك من البالغ - 00:01:38

من الرجال لكنه مجنون وبهذا يقول الفقهاء كما الشرح الكبير انه بغير خلاف يعلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال خذ من كل حالم دينار - 00:01:59

حالم يعني بالغ من كل حالم دينارا او عد له معاشر. وهذا في حق الرجال لا في حق النساء. وعمر الله عنه كتب الى امراء الاجناد لا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان - 00:02:20

لا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان. قال ولا تضربوها الا من جرت عليه المواتي يعني الامواس اي من نبتت عانته فدل على انها لا تؤخذ لا من المرأة ولا من الختنى ولا من المجنون ولا من - 00:02:43

الصبي وانما من الذكر. ولا تؤخذ الجزية من القن والقن اسم للعبد لقول عمر رضي الله عنه لا جزية على مملوك. وزمن والزمن هو العاجز الذي لا يقدر القيام على امره - 00:03:05

لان الجزية مال وهذا لا يقوم على نفسه لزمانته. فما كان زمانا اي ضعيفا لا يقوم بأمره لا يؤخذ منه الجزية واعمى لان الغالب في العمى انه يحتاج الى غيره - 00:03:25

وشيخ فان. الشيخ الفاني عن الهرم. واختلفوا في تقديره. قيل من جاوز الخامس والسبعين وقيل من جاوز الثمانين وقيل من كان نحو من التسعين. والظابط فيها ما كان في عرف الناس انه شيخ فان - 00:03:43

اي هرم كبير في السن فانه لا تؤخذ منه الجزية وكذلك الراهب في صومعته لانه منقطع للعبادة لا للعمل ومن انقطع للعبادة واخذنا الجزية من قومه المستطيعين لا نأخذ منه الجزية - 00:04:03

من اسلم من هؤلاء بعد الحول من تؤخذ منهم الجزية. اسلموا بعد الحول سقطت عنهم الجزية فلا تؤخذ منهم الجزية فانه جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اهل السنن ليس على المسلم جزية - 00:04:25

وجاء ايضا لو ان انه اخذها في كفه يريد ان يؤديها اي هذا الكتاب ثم اسلم فانها لا تؤخذ منه الجزية جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:04:46

وجاء ان يهوديا اسلم فطولب بالجزية. قال انما اسلمت تعوزا. فقال عمر ان في الاسلام معاذ ان في الاسلام معاذ وكتب الا تؤخذ من

هذا الجزية كتب بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. مقدار الجزية كم هي - 00:05:05

قيل انها ترجع الى تقدير النبي عليه الصلاة والسلام فانه كتب الى الى معاذ ان خذ دينارا او على كل حال او او عده معافريا ثمة رواية اخرى في المذهب - 00:05:26

انها تؤخذ بحسب اجتهاد الایمان زيادة او نقصانا. ورواية ثلاثة انه يجوز اخذ الزيادة بالجزية دون النقصان لان عمر رضي الله عنه لم ينقص عما فرضه النبي عليه الصلاة والسلام وانما زاد عليه - 00:05:49

وقد روى الاحنف بن قيس الحليم ان عمر شرط على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطير من جهتهم. وان قتل رجلا من المسلمين في ارضهم فعلتهم ديتها. رواه - 00:06:12

رواه الامام احمد. اذا تقدير هذه الديمة مرجعها اما الى تقدير النبي عليه الصلاة والسلام او الى الزيادة في جواز الجهاد والنقصان وقيل بجواز الزيادة والنقصان وانها ترجع الى الامام. وقد جاء في حديث ابن ابي نجيح عن مجاهد - 00:06:32

قيل له ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار واحد. فقال جعل ذلك من قبل اليسار. اي من جهة ان اهل الشام اغنى من من اهل اليمن وهذا الدليل على جواز اخذ الزيادة على الدينار الواحد. المقصود ان مقدار الجزية ترجع الى تقدير -

00:06:52

الايمان بحسب ما يراعى فيه المصالح. وتدرأ فيه المفاسد. وان هذه خرجت مخرجا الاجتهاد والتقدير لا مخرج التحديد. والله اعلم.

نعم فصل ويحرم اوقات الواهل الذمة واخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهם. ويمنعون من - 00:07:19

الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس. ومن بناء من هدم منها ومن اظهار المنكر والعيد والصلة وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان. ومن شرب الخمر واكل - 00:07:46

الخنزير ويمنعون من قراءة قرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث. ومن تعليمة البناء على المسلمين ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم ويكره لنا التشبه بهم من الاحكام المتعلقة باهل الذمة ويدخل في اهل الذمة كل من له عهد كالمعاهد والمستأمن الذي له امل -

00:08:06

وكذلك دخل فيهم من ليس تجب محاربة ومجahدته من النساء والذراري والرهبان والكبار يحرم قتالهم لماذا؟ لانهم انما بذلوا الجزية لحفظ دماءهم واموالهم فيحرم قتالهم واخذ اموالهم بغير وجه حق. ويجب على الامام حفظهم وان يمنع - 00:08:36

من اراد اذيتهم او تخويفهم وارهابهم بغير وجه حق. كما تصنعته الخوارج الان مع المعاهدين ومع المستأمنين يجب علىولي الامر ان يمنع اذاتهم لانهم بذلوا هذه الجزية او لمجرد - 00:09:07

العهد والعقد الذي دخلوا به وعاشوا بين المسلمين لان دين الاسلام دين وفاء بالعقود. لا دين دين غدر. وعدم وفاء بهذه العهود والذي يقوم بهذه الاحكام هو ملي امر المسلمين. وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه قال انما بذلوا الجزية - 00:09:27

لتكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا. وبذلوها عن يد وهم صاغرون في ذلة. اذا احفظ دماءهم واموالهم واعراضهم الا بحق الاسلام. من احكام اهل الجزية وهذه جاءت فيما يسمى عند العلماء بالشروط العمريه. فان عمر رضي الله عنه هو الذي اخذ الجزية من اهل البلاد المفتوحة - 00:09:53

كالشام والعراق وقد ضربها النبي عليه الصلاة والسلام على نصارى نجران وعلى اهل اليمن يمنعون من ركوب الخيل لان الخيل عز فيركبون ما دون الخيل من البهائم كالابل والبغال ويمنعون من حمل السلاح ومن ان ينشئوا - 00:10:23

كنائس جديدة لا ان يرمموا كنائسها الموجودة يمنعون من انشاء كنائس جديدة او ان يبنوا من هدم منها اما ان يصلح الموجود فلا يمنع من ذلك ويمنعون من اظهار المنكر مما هو في دينهم - 00:10:49

كرفع الصليبان والنداء بندائهم او بنواديصهم. ومن اظهار عبدهم واعيادهم كثيرة. عيد الشكر عيد الفصح عيد الديك عيد عيد الدجاجة والله اعلم. اعداد اعياد كثيرة عيد الالواين عيد رأس السنة. عيد - 00:11:17

كريسماس عيد الميلاد يمنعون من اظهار العيد واظهار الصليب اي رفعه وضرب الناقوس. وان يجهروا بكتابهم المحرف المبدل توراة

او انجيلا او زبورا او من مزاميرهم ويمنعون من الاكل والشرب في رمضان. لتعارض ذلك مع شعيرة اهل الاسلام في وجوب الصيام في نهار رمضان - [00:11:41](#)

ويمنعون من اظهار شرب الخمر. وان جاز لهم شربه في دينهم لكن لا يظهرن هذا. لانه محرم في ديننا وكبيرة ومن اكل الخنزير. وذلك ان اهل الجزيرة الفراتية كتبوا الى عبد الرحمن بن ابن غنم - [00:12:09](#)

انا اشتطرنا على انفسنا ان لا نتشبه بال المسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامه ولا نعلين ولا ولا في فرق شعر ولا في مراكبهم ولا يتكلم بكلامهم ولا يتذكر بكتابهم وان نجز مقادم رؤوسنا - [00:12:29](#)

ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانيل على اوساطنا ولا نقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيف. كل هذا كتبوه على انفسهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق. ونقوم لهم عند المجالس اذا ارادوا الجلوس. ولا نطلع عليه - [00:12:49](#)

اليهم في منازلهم ولا نضرب ناقوسا الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا. اي بقدر ما يسمعون من في الكنيسة ولا نظهر صليبا اي على الكنائس ونرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في الصلاة. فيما يحضره المسلمون - [00:13:19](#)

الى ان قالوا فان نحن غيرنا او خالفنا ما شرطنا على انفسنا وقبلنا الامانة عليه فعندي ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من اهل المعاذ والشقاق. كتب عبد الرحمن بن غنم او بن غنم الى - [00:13:42](#)

عمر رضي الله عنه بذلك فكتب لهم عمر ان امضى لهم ما سأله. رواه الخلال في احكام اهل الذمة اذا لا يكون منهم ما فيه اظهار لديهم او خصائصهم. بل عمر رضي الله عنه - [00:14:02](#)

امر بجز نواصي شعورهم ليتميزوا عن المسلمين مقدم الشعر وامر بان يشدو الزنانير والمناطق على اوساطهم يتميزوا بلبسهم عن المسلمين. والا يركبوا الاكفل الا بالعرض لا يركب على الحمير وعلى البغال الا على عرض تمييزا لهم عن مراكب المسلمين - [00:14:21](#)

هذا فيه خصوصية هذا الدين بغير ظلم اهل الذمة فلا يظلمون. ولا يعتدى عليهم ولا تنتهك حرماه حرماتهم يمنعون من قراءة القرآن وشراء المصاحف لان هذا فيه ابتذال للقرآن في قراءتهم له الا على وجه دعوتهم. وبيان الدين لهم - [00:14:48](#)

اما يمنعون منه ان يعلو بناؤهم على بناء المسلمين. لانهم في شروطه ولا نطلع عليهم في منازلهم. ولعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - [00:15:18](#)

وهذا يرجع في كل زمان الى تقديره بحاله وظروفه. سيما والناس يسكنون العماير في راعي فيه هذا الجانب ويتميزون عن المسلمين بلبسهم لثلا يعاملهم المسلمين على انهم مسلمين في نكاح وفي غيره ثم يتبيّن انهم ليسوا كذلك - [00:15:36](#)

ونقف على مسألة التشبه بهم لانها مسألة ذات ذيول وهذه نرجئها ان شاء الله في الدرس القادم. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم ها؟ الاقامة وش فيها - [00:16:00](#)

ها الكفالة ولا الكفراء؟ ايه يعني اخذ الكفيل من العامر مبلغ شهربيا. ايه. العامل مسلم ولا كافر هل يجوز للكفيل ان يأخذ اجرة على الكفالة هذي مسألة اخرى هل يجوز استقدام العمال اصحاب المهن الى بلادنا ويأخذ عليهم اجرة - [00:16:26](#)

لانه استقدمهم بكفالته لانه سعودي. اما اخذ الاجرة على الكفالة فالصحيح انها ان الكفالة من عقود الارفاق لا يؤخذ عليها اجرة وينظر في كل مساء فيها بحالها وبحسبها. اما الصورة الثانية المشتهرة الان باستقدام العمالة - [00:17:05](#)

وتسرىحهم في الشوارع اصحاب المهن نجارا سباكا حدادا. كهربائيها وغير ذلك ويأخذ عليه مبلغ شهربيا مقابل كفالته وانه في كفالتي وهذا الفعل حرام. ولا يجوز لانه من ظلم هؤلاء العمالة - [00:17:27](#)

بل والانظمة الرسمية تمنع من ذلك فهذا من الظلم في المال وهو لا يجوز. اما تستقدمه تفتح مؤسسة ويعمل عندك وتعطيه راتب او تمشاركة انت واياه في الراتب والنسبة - [00:17:49](#)

هذا لا يأس به. اما ان تجعل عليه مبلغ شهربيا او سنويها ثابتنا فهذا لا يجوز. والله اعلم نعم الحمد لله يقول من لم يدفع الزكوات او الزكاة سنوات عديدة جهلا ماذا عليه - [00:18:10](#)

تبقى في ذمته بعد السنوات كلها. فيجب عليه اولا التوبة الى الله وثاني اخراج ما عليه من الزكوات لانها باقية في حيث الزكاة حق المال. ولا يعذر فيها بالجهل او النسيان او الخطأ. والله اعلم - [00:18:42](#)

ه؟ الاسبوع القادم فيه درس ان شاء الله. نعم يقول في سنن النسبيّة لسنن الصلاة هل بعد الرفع من الركوع ثمة قبض اليمني على اليسري؟ مضى عليك كلام الشيخ رحمه الله - [00:19:02](#)

انه يقبض اليمني على اليسري وهو واقف قبل الركوع وبعده. فهي سنة قبل الركوع وسنة ايضا بعد الركوع عموم حديث وائل بن حجر كان النبي يضع اليمني على اليسري وهو قائم في صلاته. والقائم يشمل قبل الركوع ويشمل بعده - [00:19:22](#)

والله اعلم نعم هل يجوز احداث كنائس او معابد جديدة يا اهل الكتاب ممن اعطوا الجزية او لعموم الكفار؟ الجواب لا يجوز بناء الكنائس الجديدة ولا المعابد سواء كانوا لاهل الجزية او للمعاهددين والمستأمنين من الكفار. وهذا حکي عليه الاجماع - [00:19:42](#)

حکاه الفقهاء وشيخ الاسلام وغيرهم انه لا يجوز ان ينشئوا كنيسة او معبدا جديدا هذا كان في اهل الذمة فكيف في غيرهم من اهل الكفر؟ والله اعلم نعم ترميم الكنائس القديمة. اما من هدم منها انهاما وانعدم فلا يرمم ولا يبني - [00:20:13](#)

اما ما كان في الكنائس الموجودة حاجة الى اصلاح او ترميم فاظهروا اقوال العلماء جواز ذلك لانه جاز اصلها فجاز ترميمها. بفعلهم هم ما هو بحنة هن لا نمكّنهم من الترميم - [00:20:42](#)

اي نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:21:02](#)